

كشاف القناع عن متن الإقناع

وكذا لو جف الخارج قبل الاستجمار (و) ك (استجمار بمنهي عنه) كروث وعظم فلا يجزئه بعده إلا الماء (وإن خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزئه فيها الاستجمار) قال في الإنصاف فيعابها بها (والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك) أي ما يجزئه فيه الاستجمار وما لا يجزئه على ما سبق (سواء) لعموم الأدلة (فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض أجزأ فيه الاستجمار لأنه معتاد) كثيرا صححه المجد واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير .

وقال هو وغيره هذا إذا قلنا يجب تطهيره باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب فتكون كالبكر قولاً واحداً .

وقدم في الإنصاف عن الأصحاب أنه يجب غسله كالمنتشر عن المخرج (ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل) وأجزأه الاستجمار لأن الأصل عدم التعدي (والأولى الغسل) احتياطاً . قال علي إنكم كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار (وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج) موضع العادة (فإذا خرج) من نحو الخلاء (سن قوله غفرانك) لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه البخاري والترمذي . وهو منصوب على المفعولية .

أي أسألك غفرانك والغفر الستر وسره أنه لما خلص من النجو المثلث للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة (الحمد) الذي أذهب عني الأذى وعافاني (لقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد) الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم وقد ضعفه الأكثر .

وفي مصنف عبد الرزاق أن نوحا عليه السلام كان إذا خرج يقول الحمد) الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه (ويتنحج) ذكره جماعة زاد بعضهم (ويمشي خطوات) وعن أحمد نحو ذلك (إن احتاج إلى ذلك للاستبراء) لما فيه من التنزه من البول فإن عامة عذاب القبر منه كما في الخبر .

وقال الشيخ تقي الدين ذلك كله بدعة .

ولا يجب باتفاق الأئمة .

وذكر في شرح العمدة قولاً يكره تنحنحه ومشيه ولو احتاج إليه لأنه وسواس (وقال الموفق

وغيره ويستحب أن يمكث (بعد بوله) قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة فلا تدخل